الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الحدود .

فائدة : الحدود جمع حد وهو في الأصل المنع وهو في الشرع عقوبة تمنع من الوقوع في مثله .

قوله لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم .

هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الوجيز تبعا ل لرعاية الكبرى ملتزم ليدخل الذمي دون الحربي .

قلت هذا الحكم لا خلاف فيه .

قوله ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه .

هذا المذهب بلا ريب من حيث الجملة وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين C أنه لا يجوز إلا لقرينه كتطلب الإمام له ليقتله فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله .

وقيل : يقيم الحد ولي المرأة .

فعلى المذهب لو خالف وفعل لم يضمنه نص عليه .

قوله إلا السيد يعني المكلف فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن وهو المذهب .

قال في المحرر هذا المذهب .

قال في الفروع ولسيد إقامته على الأصح .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الهادي و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه ليس له ذلك .

وقيل : ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة وقال الشيخ تقي الدين C : إن عصى الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد وإن عصى سرا فينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك .

تنبيهان : .

أحدهما : قد يقال إن ظاهر قوله (رقيقه القن) أنه لو كان رقيقا مشتركا لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه وهو صحيح صرح به ابن حمدان في رعايته الكبرى .

الثاني : مفهوم كلامه أنه ليس لغير السيد إقامة الحد وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل : للوصي إقامته على رقيق موليه .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى